



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
في محافظة الدائرة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم (3118)

لائحة تعين وتنظيم عمل المدير التنفيذي

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم في محافظة الدائرة

www.quranaldayer.org.sa

 Quranaldayer@outlook.sa
 +966 50 173 3660

أولاً/ مهام المدير التنفيذي :



يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص :

1. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
2. رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها .
3. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزامية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
4. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وعميمها .
5. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزامة .
6. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها .
7. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها .
8. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الالزمه لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها .
9. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية .
10. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتقاء بخدمات الجمعية .
11. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها .
12. مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهیداً لاعتمادها .
13. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده .
14. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية .
15. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه .
16. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها .
17. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها .
18. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه .





ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنأطة به الصالحيات الآتية :

1. انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام .
2. متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمـة بالجمعـية وإعداد عـقودهم ومـتابـعة أعمـالـهم والـرفعـ لمجلس الإـدارـة بـتوقيعـ العـقودـ وإـلغـائـهاـ وـقبـولـ الـاستـقالـاتـ لـلـاعـتمـادـ .
3. اعتمـادـ تـقارـيرـ الأـداءـ .
4. للمـديـرـ تـكـلـيفـ الموـظـفـينـ لـتـنـفـيـذـ جـمـيعـ البرـامـجـ وـالـأـنـشـطـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـجـمـعـيـةـ وـفـقـ الـخـطـطـ الـمـعـتـمـدةـ .
5. اعتمـادـ إـجازـاتـ منـسوـبـيـ الـجـمـعـيـةـ كـافـةـ بـعـدـ موـافـقـةـ مجلسـ الإـدارـةـ .
6. تـفوـيـضـ صـلـاحـيـاتـ رـؤـسـاءـ الـأـقـسـامـ وـفقـ الـصـلـاحـيـاتـ الـمـنـوـحةـ لـهـ .
7. تـطـبـيقـ موـادـ لـائـحةـ تنـظـيمـ الـعـلـمـ بـالـجـمـعـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ مجلسـ الإـدارـةـ .

ثالثاً/ عـلـاقـاتـ الـعـمـلـ :

1. معـاملـةـ المـديـرـ بشـكـلـ لـائقـ مـنـ قـبـلـ مجلسـ إـدارـةـ الـجـمـعـيـةـ .
2. إـعـطـاءـ المـديـرـ الـوقـتـ الـكـافـيـ الـلـازـمـ لـمـمارـسـةـ حـقـوقـهـ دونـ الـمـاسـ بـأـجـرـهـ .
3. تمـكـينـ المـديـرـ مـنـ أـدـاءـ عـمـلـهـ فـيـ الـوقـتـ الـمـحـدـدـ وـفقـ مـاـ جـاءـ فـيـ نـظـامـ الـعـلـمـ السـعـودـيـ .
4. يـجـبـ عـلـىـ المـديـرـ التـنـفـيـذـيـ تـنـفـيـذـ كـافـةـ الـتـعـلـيمـاتـ وـالـأـوـامـرـ الـصـادـرـةـ مـنـ رـؤـسـائـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـتـعـلـيمـاتـ مـاـ يـخـالـفـ النـظـامـ أـوـ الـعـقـدـ أـوـ الـآـدـابـ الـعـامـةـ أـوـ يـعـرضـهـ لـلـخـطـرـ .
5. يـجـبـ عـلـىـ المـديـرـ التـنـفـيـذـيـ اـحـتـرـامـ نـظـمـ وـمـوـاعـيدـ الـعـلـمـ وـيـقـصـدـ بـذـلـكـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ نـظـمـ وـمـوـاعـيدـ الـعـلـمـ الـحـالـيـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـيـةـ .
6. يـجـبـ عـلـىـ المـديـرـ التـنـفـيـذـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ وـمـمـتـلـكـاتـ الـجـمـعـيـةـ وـحـقـوقـهـ لـدـىـ الغـيرـ وـخـاصـةـ تـلـكـ الـمـسـلـمةـ إـلـيـهـ وـالـتـيـ يـسـتـخـدمـهـاـ فـيـ عـمـلـهـ .
7. لـاـ يـجـوزـ لـلـمـديـرـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـالـجـمـعـيـةـ وـأـيـ عـلـمـ أـخـرـ إـلـاـ بـأـذـنـ كـتـابـيـ مـنـ صـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ .
8. يـتـعـيـنـ عـلـىـ المـديـرـ التـنـفـيـذـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـسـرـارـ الـعـلـمـ وـعـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـيـ قـدـ تـصـلـ إـلـيـهـ بـحـكمـ وـظـيـفـتـهـ حـتـىـ بـعـدـ تـرـكـهـ الـخـدـمـةـ،ـ وـخـاصـةـ تـلـكـ الـتـيـ مـنـ شـأنـهـاـ الـإـضـرـارـ بـمـصـالـحـ الـجـمـعـيـةـ .
9. عـلـىـ المـديـرـ أـلـاـ يـسـتـغـلـ وـظـيـفـتـهـ أـوـ عـلـاقـاتـهـ فـيـ تـحـقـيقـ أـيـةـ مـكـاسـبـ شـخـصـيـةـ مـادـيـةـ كـانـتـ أـمـ مـعـنـوـيـةـ .



رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي :

1. أن يكون سعودي الجنسية .
2. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
3. ألا يقل عمره عن (25) عام .
4. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (3) سنوات في العمل الإداري .
5. ألا تقل شهادته عن بكالوريوس .
6. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه .

خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي :

1. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية 3 من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .
2. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة .
3. تحديد فترة الإعلان زمنياً .
4. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الایميل فقط .
5. يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .
6. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة .
7. فرز النتائج وإعلانها .
8. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .
9. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام .
10. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .
11. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة ، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

.12

تحديد التعويضات المالية للمدير



أولاً/ الأجر :

1. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي .
2. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي .
3. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده و كان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي .
4. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي .
5. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الجسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطي المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر .
6. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي .

ثانياً/ الرواتب :

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

ثالثاً/ العلاوة :

يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة (10 %) من الراتب الأساسي ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه .

رابعاً/ البدلات :

1. يصرف للمدير بدل نقل شهري
2. يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة (25 %) للمتزوج ونسبة (10 %) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب .

خامساً/ بدل الانتداب :





1. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250 ريال عن اليوم الواحد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
2. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 500 ريال عن اليوم الواحد أو 10% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
3. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 150 كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
4. يُمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
5. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها.
6. يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.

سادساً/ المكافآت :

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وتجه ومواظبه ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنجازه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

سابعاً/ التدريب والتأهيل :

1. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي :
 - رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية .
 - تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .
 - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص .
 - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية .
 - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير .
2. يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريمه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي .
3. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية .





4. يكون التدريب للمديرين عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها .
5. تشجع الجمعية المديرين على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك وتحمّل الجمعية جميع المصارييف الالزامية داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .
6. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

ثامنًاً/ ساعات العمل :

1. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل(40) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى 6 ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين .
2. مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .
3. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .
4. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويوضع رئيس / نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الالزامية لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .
5. ساعات العمل الإضافية :
 - في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة : (الراتب الشهري * 1) تقسيم 240.
 - في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (1,15%) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * 1,50) تقسيم 240 .
 - في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم 2) تقسيم 240 .





6. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقييد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:

أ- أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفيه، ووقف الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة أيام في السنة.

ب- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.

ج- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.

د- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.

هـ- ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

تاسعاً/ الإجازات :

1. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثة أيامً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئه رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.

2. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتناقضى بذلك نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.

3. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها منها إلى السنة التالية.

4. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتأدية لسنة استحقاق الإجازة.

5. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وبحتساب الأجر على أساس آخر أجر كان يتناقض به المدير عند ترك العمل.





6. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
7. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
8. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداؤها من قبل ويُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل .
9. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معاادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية إما إذا كان الامتحان عن سنة معاادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤُد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسألة التأديبية .
10. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أربعين الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
11. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جمياً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .
12. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط .
13. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازاته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .
14. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي :
 - الثلاثون يوماً الأولى : بأجر كامل .
 - ستون يوماً التالية : ثلاثة أربعين الأجر .
- وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد إستنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية .
- يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .

عاشرًا / قواعد التأديب :



الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :

1. التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
2. الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها .
3. الغرامة: وتكون بجسم جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
4. الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
5. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
6. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
7. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
8. الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
9. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل .
10. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوجيه الجزاء عليه عن تلك المخالفة .
11. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلةً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام. ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .





12. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر .

13. يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستسلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه او اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستسلام، وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوفيق الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بنظام العمل السعودي .

14. يجب أن يتناسب الجزاء الموقعة على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .

15. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبية الشفهي .

16. إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوفيق العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .

17. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك .

18. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .

19. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقا للجدول المرفق .

الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :

1. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل .
2. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل :



1. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها من نظام العمل السعودي .
2. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره .
3. إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنتهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنتهاء .
4. يجوز للمدير التنفيذي إذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادةه إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية .
5. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، مالم تكن شخصيته قد رُوحيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية .
6. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (80) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .
7. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (81) من نظام العمل .
8. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
9. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
10. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقع في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .
11. يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة) .

الثالث عشر / مكافأة نهاية الخدمة :



1. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتحصل الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
2. إذا كان انتهاء علاقه العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلاثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
3. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته .
4. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع – على الأكثر – من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف .

